

تاج العروس من جواهر القاموس

قال : أَرَادَ مَطَرًا وَقَوَّاءَ بَنَوْنِ . يَقُولُ : إِذَا وَقَعَ هَذَا الْمَطَرُ هَرَبَ الْعُقَلَاءُ وَأَقَامَ الْأَحْمَقُ كَمَا فِي الْعَبَابِ . وَقَالَ ابْنُ بَرِّي : وَصَفَ هَذَا الشَّاعِرُ وَادِيًا أَصَابَهُ الْمَطَرُ فَأَعْشَبَ . وَالنَّعَامُ هُنَا النِّعَائِمُ مِنَ النَّجُومِ وَإِنَّمَا تُمَطِّرُ النِّعَائِمُ فِي الْقَيْظِ فَيَنْبُتُ فِي أُصُولِ الْحَلِيِّ نَبْتٌ يُقَالُ لَهُ النَّشْرُ وَهُوَ سُمٌّ إِذَا أَكَلَهُ الْمَالُ مَوْتًا . وَمَعْنَى بَاضَ : أَمَطَرَ . وَالذَّوَا بِمَعْنَى الدَّاءِ . وَأَرَادَ بِالْمُقِيمِ الْمُقِيمَ بِهِ عَلَى خَطَرٍ أَن يَمُوتَ . وَالْمُتَأَفِّنُ : الْمُتَذَقِّصُ . قَالَ : هَكَذَا فَسَّرَهُ الْمُعَلِّبِيُّ فِي بَابِ الْمُفْصُورِ لِابْنِ وَلاَدٍ فِي بَابِ الدَّالِ قَالَ الْفَرَّاءُ : تَقُولُ الْعَرَبُ : " امْرَأَةٌ مُبْيَضَّةٌ " إِذَا " وَلَدَتِ الْبَيْضَانَ " قَالَ " وَمُسْوَدَةٌ ضِدُّهَا " . قَالَ : وَأَكْثَرُ مَا يَقُولُونَ : مُوضَحَةٌ إِذَا وَلَدَتِ الْبَيْضَانَ كَمَا فِي الْعَبَابِ . قَالَ الْفَرَّاءُ : " وَلَهُمْ لُغْبَةٌ يَقُولُونَ : أَبْيَضِي حَبَالًا وَأَسِيدِي حَبَالًا " هَكَذَا نَقَلَهُ الصَّاغَانِيُّ فِي كِتَابَيْهِ . " وَبَيَّضَهُ " تَبْيِيضًا : " ضِدُّ سَوَدَةٍ " . يُقَالُ : بَيَّضَ الْوَجْهَ . مِنَ الْمَجَازِ : بَيَّضَ السَّقَاءَ إِذَا " مَلَأَهُ " مِنَ الْمَاءِ وَاللَّيْلَ نَقَلَ الْجَوْهَرِيُّ وَالصَّاغَانِيُّ . بَيَّضَهُ أَيْضًا إِذَا " فَرَّغَهُ " وَهُوَ " ضِدُّ " نَقَلَهُ الصَّاغَانِيُّ وَصَاحِبُ اللِّسَانِ وَهُوَ مَجَازٌ . وَالْمُبْيَضَةُ كَمُحْدَثَةٍ : فِرْقَةٌ مِنَ الثَّنَوِيَّةِ " . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَهُمْ أَصْحَابُ الْمُقَنَّدِ سُمُّوا بِذَلِكَ " لِتَبْيِيضِهِمْ ثِيَابَهُمْ مُخَالَفَةً لِلْمُسْوَدَةِ مِنَ الْعَبَّاسِيِّينَ " أَيْ لِأَنَّ شِعَارَهُمْ كَانَ السَّوَادَ . يَسْكُنُونَ قَصْرَ عُمَيْرٍ . " وَابْتِضَ الرِّجْلُ : " لَيْسَ الْبَيْضَةُ " مِنَ الْحَدِيدِ . مِنَ الْمَجَازِ : ابْتِضَ الْقَوْمُ " أَيْ " اسْتَأْصَلَهُمْ " . يُقَالُ : أَوْقَعُوا بِهِمْ فَاِبْتِضُوا أَيْ اسْتَأْصَلُوا بَيَضَتَهُمْ " فَاِبْتِضُوا : " اسْتَأْصَلُوا وَأُبْيَحَتَ بَيَضَتُهُمْ " . " وَابْيَضَ " الشَّيْءُ " وَابْيَاضَ : ضِدُّ اسْوَدَّ واسْوَادَ " وَهُوَ مُطَاوَعٌ بَيَّضَتُ الشَّيْءَ تَبْيِيضًا كَمَا فِي الصَّحاحِ . " وَأَيَّامُ الْبَيْضِ " بِالْإِضَافَةِ لِأَنَّ الْبَيْضَ مِنْ صِفَةِ اللَّيَالِي " أَيْ أَيَّامُ اللَّيَالِي الْبَيْضِ وَهِيَ الثَّالِثُ عَشَرَ إِلَى الْخَامِسَ عَشَرَ " وَهُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ لِأَنَّهَا بَيْضٌ لِأَنَّ الْقَمَرَ يَطْلُعُ فِيهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا . " أَوْ "

هِيَ مِنْ " الثَّانِي عَشَرَ إِلَى الرَّابِعِ عَشَرَ " وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ شَاذٌ . قَالَ
شَيْخُنَا : وَلَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ الْبَيَاضِ عَلَى الثَّانِي عَشَرَ لِأَنَّ الْقَمَرَ لَا
يَسْتَوِ عِبُّ لَيْلَتِهِ " وَلَا تَقُلْ : الْأَيَّامُ الْبَيْضُ " قَالَ ابْنُ بَرَرٍ وَابْنُ
الْجَوَالِيْقِي وَلَكِنْ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ هَكَذَا : " كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ
الْأَيَّامَ الْبَيْضَ " وَقَدْ أَجَابَ شُرَّاحُ الْبُخَارِيِّ عَمَّا أُنْكَرَاهُ مَعَ أَنَّ
الْمُصَنِّفَ قَدْ ارْتَكَبَهُ بِنَفْسِهِ فِي " وَضَح " فَفَسَّرَ الْأَوَّاصِحَ هُنَاكَ بِالْأَيَّامِ
الْبَيْضِ : وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : أَبَاضَ الشَّيْءِ مَثَلُ ابْيَاضَ وَكَذَلِكَ
ابْيَاضَ فِي ضَرْوَةِ الشَّعْرِ قَالَ الشَّاعِرُ :

إِنَّ شَكْلِي وَإِنَّ شَكْلَكَ شَتَّى ... فَالزَّمِي الْخُصَّ وَاخْفِضِي

تَبْدِيدِ ضَرْبِي